كتاب الاجماع لابن المنذر

نسخة متين

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

ما اجمع عليه فقها الامصار مما يوجب الوضوء من الحدث

قال لنا الفقيه ابو بكر محمد بن ابرهيم بن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الصلاة لا تجزى الا بطهارة اذا وجد المرء اليها السبيل **واجمعوا** على ان خروج الغايط من الدبر وخروج البول من الذكر وكذلك المراة وخروج المنى وخروج الريح من الدبر وزوال العقل باى وجه زال العقل احداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء **واجمعوا** على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعه وقال لا ينقض الطهارة **واجمعوا** على ان الملامسة حدث ينقض الطهارة **واجمعوا** على ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوء **واجمعوا** على ان الضحك في الصلاة ينقض الصلاة

باب ما اجمعوا عليه في الماء

اجمعوا على ان الوضوء لا يجوز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر ولا يجوز الطهارة الا بما مطلق يقع عليه اسم الماء **واجمعوا** على ان الوضوء بالماء جايز **واجمعوا** على انه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشى من هذه الاشربه سوى النبيذ **واجمعوا** على ان الوضوء بالماء الاجن من غير نجاسة حلت فيه جايز وانفرد ابن سيرين فقال لا يجوز **واجمعوا** على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك **واجمعوا** على ان الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك اذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا

انه بحاله ويتطهر منه **واجمعوا** على ان سؤر ما اكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به ه

ه ه ه ه ه

باب تقديم بعض الاعضا على بعض والمسح والغسل

في الوضوء **واجمعوا** على ان لا اعادة على من بدا بيساره قبل يمينه في الوضوء **واجمعوا** على انه كل من اكمل طهارته ثم لبس الخفين واحدث ان له ان يمسح عليهما **واجمعوا** على انه اذا توضا الا غسل احدى رجليه فادخل المغسوله الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف انه طاهر **واجمعوا** ان المسافر اذا كان معه ماء وخشي العطش انه يبقى ماءه للشرب ويتيمم **واجمعوا** على ان التيمم بالتراب الغبار جايز **واجمعوا** على ان من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة ان طهارته كاملة **واجمعوا** على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ان لا اعاده عليه **واجمعوا** على ان من تيمم كما امر ثم وجد قبل دخوله في الصلاه ان طهارته تنتقض وعليه ان يعيد الطهاره ويصلى **واجمعوا** على لمن تطهر بالماء ان يوم المتيممين **واجمعوا** على انه اذا تيمم للمكتوبة في اول الوقت فلم يصل ثم صار الى مكان فيه ماء ان عليه ان يعيد التيمم لانه حين وصل الى الماء انتقضت طهارته **واجمعوا** على ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه **واجمعوا** على اثبات نجاسة البول **واجمعوا** على ان عرق الجنب طاهر وكذلك الحايض ه

ه ه ه

باب المواضع التي [illegible] فيها الصلاه

اجمعوا ان الصلاه في مرابض الغنم جايزه ه وانفرد الشافعي وقال اذا كان سليما من ابوالها **واجمعوا** على اسقاط فرض الصلاة عن الحايض **واجمعوا** على ان قضا ما تركت من الصلاه في ايام حيضتها غير واجب عليها ه ه ه

وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضها وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا قطع منها عضو وهو حي أن المقطوع منه نجس وأجمعوا على أن الانتفاع بأشعارها وأوبارها وأصوافها جائز إذا أخذ ذلك وهي أحياء

كتاب الصلاة

أجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وأجمعوا على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس أنه يصليها في وقتها وأجمعوا على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء ليلة النحر وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائما وانفرد أبو ثور فقال يؤذن جالسا من غير علة وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وأجمعوا على أن من أحرم للصلاة بالتكبير الله أكبر أنه داخل فيها وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود وانفرد مكحول فقال عليه وأجمعوا على أن على المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم وأجمعوا على أن صلاة الجمعة

ركعتان وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعا وأجمعوا على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ومنع من ذلك أنس بن مالك وابن عباس رواية ثابتة وأجمعوا على أن لمن سافر أن يقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح وأجمعوا على أن عليه إذا سافر إلى مكة من مثل المدينة أن له أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم وصفناه وأجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة وأجمعوا على أن من مرض مرضا لا يطيق القيام أن يصلي جالسا وأجمعوا على أن القادر لا تجزيه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فيجب عليها القضاء وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان وأجمعوا على أن المرأة إذا حاضت وجب عليها الفرائض وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه الحسن البصري وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة وأجمعوا على أن للمطلوب أن يصلي على دابته

كتاب اللباس

أجمعوا على أن الرجل مما يجب عليه ستره في الصلاة القبل والدبر وأجمعوا على أن على الحرة البالغ أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها وانفرد الحسن فأوجب ذلك عليها

باب الوتر

وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر وأجمعوا على أن السجود في الركعة الأولى من الخمس ثابت

كتاب الجنائز

وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات. وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي
الصغير. وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة. وأجمعوا على أن لا يكفن الميت
في حرير. وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صلي عليه. وأجمعوا
على أن الحر والعبد إذا اجتمعا أن الذي يلي الإمام منهما الحر. وأجمعوا على أن المصلي على الجنازة
يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها. وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس
لا يسعهم تركه عند الإمكان ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين.

كتاب الزكاة

وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم. وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون
خمس ذود من الإبل. وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة. وأجمعوا على أن لا صدقة في
دون أربعين من الغنم. وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على
عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين. وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم
البقر. وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة. وأجمعوا على أن الصدقة
واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم
ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى
تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منها. وأجمعوا على أن لا تضم التمر إلى الزبيب.
وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة أن لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد.
وأجمعوا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس صدقة.
وأجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا
وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه. وانفرد الحسن البصري فقال ليس
فيما دون أربعين دينارا صدقة. وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا ولا يبلغ
قيمتها مائتي درهم أن لا زكاة فيه. وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة
على ما ذكرته. وأجمعوا على أن الذي يجد الركاز عليه الخمس. وأجمعوا أن المال إذا حال
عليه الحول أن الزكاة تجب فيه. وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد حول الحول
ومن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزي عنه. وأجمعوا على أن لا زكاة في مال المكاتب
حتى يعتق وانفرد أبو ثور فقال فيه الزكاة. وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض. وأجمعوا
على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال
لهم. وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر. وأجمعوا على أن لا
صدقة على الذمي في عبده المسلم. وأجمعوا على أن على المرأة قبل أن تنكح أن تخرج الزكاة الفطر
عن نفسها. وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه وانفرد ابن حنبل فكان
يحبه ولا يوجبه. وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزي من كل واحد منهما أقل من صاع.
وأجمعوا على أن البر يجزي منه صاع واحد. وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال
أحد من أهل الذمة. وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.
وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية أنه مؤد كما فرض عليه. وأجمعوا
على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسله وعماله وإلى من أمر بدفعها
إليه. وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا. وأجمعوا على أن الزكاة
لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. وأجمعوا
على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها عليه وهي غنية بغناه. وأجمعوا
على أن لا عشر على المسلمين في شيء من أموالهم إلا في بعض ما أخرجت أرضهم. وأجمعوا على أن لا
صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين.

كتاب الصيام والاعتكاف

وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان فصام أن صومه تام

واجمعوا على ان السحور مندوب اليه واجمعوا على انه لا شيء على الصائم اذا ذرعه القيء
وانفرد الحسن البصري فقال عليه وان تقيأ اخرى واجمعوا على ابطال صوم من
استقاء عامدا واجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما
بين اسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه واجمعوا على ان على المراة اذا كان عليها صوم
شهرين متتابعين فصامت بعضا ثم حاضت انها تبني اذا طهرت واجمعوا على
ان للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم ان يفطرا واجمعوا على ان الاعتكاف
لا يجب على الناس فرضا الا ان يوجبه المرء على نفسه نذرا فيجب عليه واجمعوا
على ان الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد ايليا واجمعوا على ان
للمعتكف ان يخرج عن معتكفه للغائط والبول واجمعوا على ان المعتكف ممنوع
من المباشرة واجمعوا على ان من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها
انه مفسد لاعتكافه

كتاب الحج

واجمعوا على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع واجمعوا ان على
المرء في عمره حجة واحدة حجة الاسلام الا ان ينذر نذرا فيجب عليه الوفاء به
واجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت واجمعوا
على ان من احرم قبل الميقات انه محرم واجمعوا على ان الاحرام جائز بغير اغتسال
واجمعوا على ان الاغتسال للاحرام غير واجب وانفرد الحسن البصري وعطاء
واجمعوا على انه ان اراد ان يهل بحج فاهل بعمرة او اراد ان يهل بعمرة فلبى بحج ان اللازم
له ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه واجمعوا على ان من اهل في اشهر الحج
بحجة ينوي بها حجة الاسلام ان حجته تجزيه من حجة الاسلام واجمعوا ان المحرم ممنوع
من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس واخذ الشعر وتقليم الاظفار
واجمعوا على ان المحرم ممنوع من ذلك في حال الاحرام الا الحجامة واجمعوا على ان من جامع

عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة ان عليه حج قابل والهدي وانفرد عطاء وقتادة واجمعوا
على ان المحرم ممنوع من حلق راسه وجزه واتلافه بحلق او نورة او غير ذلك واجمعوا على ان
له حلق راسه من علة واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة
واجمعوا على ان المحرم ممنوع من اخذ اظفاره واجمعوا على ان له ان يزيل عن نفسه
ما كان منكسرا عنه واجمعوا على ان المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل
والخفاف والبرانس واجمعوا على ان للمراة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل
والخمر والخفاف واجمعوا على ان المحرم ممنوع من تخمير راسه واجمعوا على ان
المحرم ممنوع من لبس ثوب زعفران او ورس واجمعوا على ان المراة ممنوعة مما منع منه
الرجال في حال الاحرام الا بعض اللباس واجمعوا على ان المحرم اذا قتل صيدا عامدا
لقتله ذاكرا لاحرامه ان عليه الجزاء وانفرد مجاهد فقال ان قتله متعمدا لقتله ناسيا
لحرمه فهذا الخطا المكفر وان قتله ذاكرا لحرمه متعمدا له لا يحكم عليه فقال
ابو بكر وهذا خلاف الاية واجمعوا ان في الصيد الذي يصيبه المحرم شاة واجمعوا
ان في حمام الحرم شاة وانفرد النعمان فقال فيه قيمته واجمعوا على ان صيد البحر
للمحرم مباح اصطياده واكله وبيعه وشراؤه واجمعوا على ما ثبت في خبر النبي
عليه السلام من قتل الخمس التي يقتلها المحرم وانفرد النخعي فمنع من قتل الفارة واجمعوا
على ان السبع اذا ابتدا المحرم فقتله لا شيء عليه واجمعوا على ان للمحرم قتل الذئب
واجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة وانفرد مالك فقال يكره للمحرم ان يغطس
راسه في الماء واجمعوا ان للمحرم ان يستاك واجمعوا على ان للمحرم ان ياكل الزيت
والسمن والشحم واجمعوا على ان للمحرم ان يدهن بالزيت بدنه ما خلا راسه واجمعوا
ان للمحرم دخول الحمام وانفرد مالك فقال ان دلك الوسخ افتدى واجمعوا
على ان السجود على الحجر جائز وانفرد مالك وقال انه بدعة واجمعوا ان لا رمل على النساء
حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة واجمعوا ان شرب الماء في الطواف جائز
واجمعوا على ان من شك في طوافه بنى على اليقين واجمعوا فيمن طاف بعض سبعة

ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة انه يبني من حيث قطع عليه اذا فرغ من صلاته وانفرد الحسن
البصري فقال يستانف واجمعوا ان من طاف اسبوعا وصلى ركعتين انه مصيب
واجمعوا على ان المريض يطاف به ويجزي عنه وانفرد عطا فقال يستاجر من يطوف
عنه واجمعوا على ان الصبي يطاف به واجمعوا على ان الطواف
لا يجزيه من خارج المسجد واجمعوا على ان الطواف يجزي من وراء السقايه
واجمعوا على ان الطايف يجزيه ان يصلي الركعتين حيث شا وانفرد مالك فقال
لا يجزيه ان يصليهما في الحجر واجمعوا على ما ثبت في خبر النبي صلى الله عليه وسلم
استلم الركن بعد طوافه بعد الصلاة خلف المقام واجمعوا انه من بدا بالصفا وختم
سبوعه بالمروة انه مصيب للسنة واجمعوا على انه ان سعى بين الصفا والمروة على
غير طهر ان ذلك يجزيه وانفرد الحسن فقال ان ذكره قبل ان يحل فليعد الطواف
واجمعوا على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها فاقام
بها فحج من عامه انه متمتع وعليه الهدي اذا وجد والا فالصيام واجمعوا على ان
من دخل مكة بعمرة في اشهر الحج انه يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت واجمعوا
على انه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شي اذا وافى عرفة للوقت الذي يجب
واجمعوا على ان الحاج ينزلون من منى حيث شاؤا واجمعوا على ان الامام
يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة وكذلك من صلى وحده واجمعوا
على ان الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها واجمعوا على ان من وقف
بها من ليل او نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة انه مدرك للحج وانفرد مالك فقال
عليه الحج من قابل واجمعوا على انه من وقف بعرفات على غير طهارة انه مدرك
للحج ولا شي عليه واجمعوا على ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء
واجمعوا على ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين واجمعوا على انه
من حيث اخذ الجمار من جمع اجزا واجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى يوم
النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس واجمعوا على انه لا يرمي في يوم النحر

غير جمرة العقبة واجمعوا على انه ان رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر
وقبل طلوع الشمس انه يجزيه واجمعوا على انه اذا رمى على اي حالة كان
الرمي اذا اصاب مكان الرمي اجزاه واجمعوا على ان من رمى الجمار في ايام التشريق
بعد زوال الشمس ان ذلك يجزيه واجمعوا على ان الاصلع يمر على راسه الموسى
عند الحلق واجمعوا ان ليس على النساء حلق واجمعوا ان الطواف الواجب
هو طواف الافاضة واجمعوا على ان من اخر الطواف عن يوم النحر وطافه في ايام
التشريق انه مود للفرض الذي اوجبه الله عليه ولا شي عليه في تاخيره واجمعوا
على ان على الصبي الذي لا يطيق الرمي انه يرمى عنه واجمعوا ان التقصير عن الحلق
يجزي وانفرد الحسن البصري فقال لا يجزيه في حجة الاسلام الا الحلق واجمعوا
على ان من خرج في غير ايام الحج الى منى انه لا يقصر الصلاة واجمعوا على ان من
اراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا الى بلده خارجا من الحرم غير مقيم بمكة في النفر
الاول ان ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني اذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر
قبل ان يمسي وانفرد الحسن والنخعي واجمعوا على ان من وطي قبل ان يطوف
ويسعى انه مفسد واجمعوا على ان من احرم بعمرة خارجا من الحرم ان الاحرام
لازم له واجمعوا على ان من ايس ان يصل الى البيت فجاز له ان يحل عليه ان يعجل
حتى يخلى سبيله ان عليه ان يمضي الى البيت وليتم نسكه واجمعوا ان من عليه
حجة الاسلام وهو قادر لا يجزيه الا ان يحج بنفسه لا يجزي ان يحج عنه غيره
واجمعوا ان حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل يجزي وانفرد الحسن بن
صالح فكره ذلك واجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي واجمعوا
على ان المجنون اذا حج به ثم صح او حج بالصبي ثم بلغ ان ذلك لا يجزيهما عن حجة الاسلام
واجمعوا ان جنايات الصبيان لازمة لهم في اموالهم واجمعوا على ان
صيد الحرم حرام على الحلال والحرام واجمعوا على تحريم قطع شجرها
واجمعوا على اباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها

باب الضحايا والذبائح

واجمعوا على ان الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر **واجمعوا** على اباحة اطعام
فقراء المسلمين من لحوم الضحايا **واجمعوا** على ان المرء اذا ذبح ما يجوز الذبح له وسمى
الله وقطع الحلقوم والودجين واسال الدم ان الشاة مباح اكلها **واجمعوا** على اباحة
ذبيحة الاخرس **واجمعوا** على ان الجنين اذا خرج حيا ان ذكاته بذكاة امه
واجمعوا على اباحة ذبيحة الصبي والمراة اذا اطاقا الذبح واتيا على ما يجب
ان يؤتى عليه **واجمعوا** ان ذبائح اهل الكتاب لنا حلال اذا ذكروا اسم الله عليها
واجمعوا على ان ذبائح اهل الحرب حلال وانفرد مالك فقال لا يؤكل شحم
ذبيحة ذبحها يهودي **واجمعوا** ان ذبائح المجوس حرام لا تؤكل وانفرد سعيد
ابن المسيب **واجمعوا** على ان ذبيحة الصبي والمراة من اهل الكتاب مباح
واجمعوا على ان الكلاب جوارح يجوز اكل ما امسكن على المرء اذا ذكر اسم الله
عليها وكان المعلم مسلما الا الكلب الاسود **واجمعوا** ان صيد البحر حلال
للحلال والمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه

كتاب الجهاد

واجمعوا على ان للمرء ان يبارز ويدعو الى البراز باذن الامام وانفرد الحسن فكان
يكرهه ولا يعرف البراز **واجمعوا** على اخذ الجزية من المجوس **واجمعوا**
على ان لا تؤخذ من صبي ولا من امراة جزية **واجمعوا** على ان لا جزية على العبيد
واجمعوا على ان لا جزية على مسلم **واجمعوا** على ان ليس على اهل الذمة
صدقات **واجمعوا** على ان كل ارض اسلم عليها اهلها قبل ان يقهروا ان اموالهم
لهم واحكامهم احكام المسلمين **واجمعوا** على ان لا شي على اهل الذمة في منازلهم الا ما
ذكرناه من بني تغلب **واجمعوا** على ان الغال يرد ما غل الى صاحب المقسم

واجمعوا على ان للفرس سهمين وللراجل سهما وانفرد النعمان فقال يسهم للفرس سهم
واجمعوا على ان الرجل اذا احضر بافراس ان يسهم لفرس واحد يجب له **واجمعوا**
على ان الفارس اذا احضر القتال على العراب من الخيل ان له سهم فرس **واجمعوا** على ان
من غزا على بغل او حمار او بعير ان له سهم راجل **واجمعوا** على ان من قاتل براحلته حتى
يغنم الناس ويحوزوا الغنائم ويموت الفرس ان صاحبها مستحق باسم الفارس **واجمعوا**
على ان الرجل اذا اشترى اسيرا من اسرى المسلمين بامره بمال معلوم ودفع المال بامره ان له
ان يرجع بذلك عليه **واجمعوا** على ان رقيق اهل الذمة ان اسلموا ان بيعهم يجب
عليهم **واجمعوا** على ان التفرقة بين الولد وامه وهو صغير لم يستغن عنها ولم يبلغ
سبع سنين ان بيعه غير جائز **واجمعوا** على ان امان والي الجيش والرجل المقاتل جائز
عليهم اجمعين **واجمعوا** على ان امان المراة جائز وانفرد الماجشون فقال
لا يجوز **واجمعوا** على ان امان الذمي لا يجوز **واجمعوا** على ان امان الصبي غير جائز
واجمعوا على ما ثبت به خبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق يوم الطائف من خرج
اليه من رقيق المشركين **واجمعوا** على ان ليس للمماليك حق ولا للاعراب الذين هم
من اهل الصدقة **واجمعوا** على ان السبق في النصل جائز

كتاب القضاء

واجمعوا على ان اشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له ما قضى له به مما يعلم
ان ذلك حرام عليه من ذلك ان يحكم له بالمال والحر انه مملوك ويحكم له بالقود على
من يعلم انه بريء مما حكم له عليه ببينات تثبت في الظاهر **واجمعوا** على ان القاضي
اذا كتب الى قاض اخر بقضية قضاها على ما يجب ببينة عادلة وقرا الكتاب
على شاهدين واشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه وشهد
الشاهدان عنده بما في الكتاب ان على المكتوب اليه قبول كتابه اذا كان ذلك في غير
حد **واجمعوا** على ان ما قضى قاض غير قاض جائز اذا كان مما يجوز

كتاب الدعوى والبينات

واجمعوا على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **واجمعوا** على وجوب استحلاف
المدعى عليه في الاموال على سبيل ما ذكرناه **واجمعوا** على انه لو كانت امة في يدي رجل
فادعاها رجل واقام البينة انها كانت لابيه وانه مات ولا يعلمون له وارثا غيره واقام
الاخر البينة انه اشتراها من هذا بمائة دينار ونقده الثمن فانه يقضي بها للمشتري **واجمعوا**
كذلك ايضا في الصدقة والهبة والعطية والنحل والعمرى اذا كانت مقبوضة
واجمعوا على ان المراة اذا قالت طلقني ولم تنقض عدتي حتى مات وادعى الورثة
انه قد انقضت عدتها ان القول للمراة **واجمعوا** على الرجل اذا كانت له جارية وعلم
انه يطؤها او تركه قبل بيعها ثم باعها فظهر بها حمل وولدت عند المشتري لاقل من
ستة اشهر من عقد البيع وادعاه البائع ان الولد لاحق به ۞

كتاب الشهادات واحكامها

واجمعوا على ان شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير
الذي ليس بوالد المشهود له ولا ولد ولا اخ ولا اجير ولا زوج ولا صديق ولا خصم
ولا عبد ولا شريك ولا وكيل ولا جار بشهادته الى نفسه شيا ولا يكون صاحب
بدعة ولا شاعر يعرف باذية الناس ولا لاعبا بالشطرنج يشتغل ولا شارب
خمر ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغيرا او كبيرا وهو
ممن يودي الفرايض ويجتنب المحارم جايزة يجب على الحاكم قبولها اذا كان رجلين
او رجلا وامراتان **واجمعوا** ان شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا جايزة
واجمعوا على ان الخصومة اذا كانت قايمة بين الشاهد والخصم ان لا تقبل شهادته
واجمعوا على ان الرجل اذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب فشهد
بشهادة وجب ان تقبل شهادته اذا كان عدلا **واجمعوا** على ان السكر حرام

واجمعوا على ان من اتى حدا من الحدود فاقيم عليه ثم تاب واصلح ان شهادته مقبولة الا القاذف
واجمعوا على ان لا شهادة للمجنون في حال جنونه **واجمعوا** على ان المجنون الذي
يجن ويفيق اذا شهد في حال افاقته ان شهادته جايزة اذا كان عدلا **واجمعوا** على ان رجلا
لو قال لشاهدين اشهدا ان لفلان بن فلان علي مائة دينار فقبل ان عليهما ان يشهدا بها اذا دعاهما الطالب
الى اقامة الشهادة **واجمعوا** على ان شهادة النساء جايزة مع الرجال في الدين والاموال
واجمعوا على ان شهادتهن لا تقبل في الحدود **واجمعوا** على ان العبد والصغير
والكافر اذا شهدوا على شهادة فلم يدعوا اليها ولم يشهدوا بها حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم
الكافر ثم اداها وهم في حال قبول شهادتهم ان قبول شهادتهم تجب **واجمعوا** ان شهادة
اربعة على شهادة شاهدين في الاموال اذا كانوا عدولا جايزة واجمع اكثر اهل العلم ان يشهد
الشاهد على خطه **واجمعوا** انه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين وحكم شهاد
وانفرد الحسن البصري فقال الشهادة على القتل لا يجوز القياس عليه ۞

كتاب الفرايض

قال الله جل ذكره وتقدست اسماوه ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف﴾
واجمعوا على ان مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم احد
من اهل الفرايض واذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فاعطيه وجعل الفاضل من
المال بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين **واجمعوا** على ان للثنتين من البنات
الثلثين **واجمعوا** على ان بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات
ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم اذا لم يكن للميت ولد لصلبه **واجمعوا** على ان ولد
البنات لا يورثون ولا يحجبون الا ما اختلف فيه من ذوي الارحام **واجمعوا** ان لا ميراث
لبنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين وذلك اذا لم يكن مع بنات الابن ذكر **واجمعوا**
على انه ان ترك بنتا وبنت ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس

تكملة الثلثين **واجمعوا** على انه ان ترك بنتا وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن
واجمعوا على انه ان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي
تليها السدس وما بقي فللعصبة **واجمعوا** على ان للبنتين مع ابنة الابن وبنات الابن اذا كان
معها او معهن ابن ابن او بنو ابن او ابن ابن ابن او بنو ابن ابن ابن الثلثين **واجمعوا** على ان الابوين
اذا ورثاه ان للاب الثلثين وللام الثلث **واجمعوا** على ان الاخوة لا يرثون من الاب شيئا
وانفرد ابن عباس فقال السدس الذي حجبه الاخوة للام عنه **واجمعوا** ان رجلا لو ترك
اخاه واخته ان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **واجمعوا** ان الزوج يرث من زوجته
اذا لم تترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى النصف **واجمعوا** ان له الربع اذا تركت ولدا او
ولد ولد ولا ينقص منه شي **واجمعوا** ان المراة ترث من زوجها الربع اذا هو لم يترك
ولدا ولا ولد ابن **واجمعوا** انها ترث الثمن اذا كان له ولد او ولد ابن **واجمعوا** ان
حكم اربعة من الزوجات حكم الواحدة في كل ما ذكرنا **واجمعوا** ان اسم الكلالة يقع على
الاخوة **واجمعوا** ان مراد الله عز وجل في الاية التي في اول سورة النساء الاخوة من الام
وبالتي في اخرها الاخوة من الاب والام **واجمعوا** على ان الاخوة من الام لا يرثون مع
ولد الصلب ذكرا كان او انثى **واجمعوا** على ان الاخوة من الام لا يرثون مع الاب ولا مع
جد ابي اب وان بعد فاذا لم يترك المتوفى احدا ممن ذكرنا انهم يحجبون الاخوة من الام وترك
اخا او اختا فله او لها السدس فريضة فان ترك اخا او اختا من امه فالثلث بينهما سوا
لا فضل للذكر منهم على الانثى **واجمعوا** على ان الاخوة من الاب والام ومن الاب ذكورا
او اناثا لا يرثون مع الابن ولا ابن الابن وان سفل ولا مع الاب **واجمعوا** على ان ما فوق
الثنتين من البنات كحكم الثنتين **واجمعوا** على ان للاخ من الاب والام جميع المال
اذا لم يكن معه من له سهم معلوم **واجمعوا** على ان الاخوة والاخوات من الاب
يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
اذا لم يكن للميت اخوة ولا اخوات للاب **واجمعوا** على ان لا ميراث للاخوات من الاب
اذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين الا ان يكون معهن اخ ذكر **واجمعوا** على ان الاخوات

٩

من الاب لا يرثون فاضل عن الاخوات للاب والام فان ترك اختين او اخوات لاب وام
فلهن الثلثان وما بقي فللاخوة من الاب **واجمعوا** على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت
ام **واجمعوا** على ان الام تحجب امها وام الاب **واجمعوا** على ان الاب لا يحجب
ام الام **واجمعوا** على ان الجدتين اذا اجتمعتا وقرابتهما سوا وكلتاهما ممن يرث
ان السدس بينهما **واجمعوا** على انهما اذا اجتمعتا واحداهما اقرب من الاخرى وهما من جهة
واحدة ان السدس لاقربهما **واجمعوا** على ان الام تحجب الجدات **واجمعوا**
على ان الجدة لا تزاد على السدس **واجمعوا** على ان الجد ابا الاب لا يحجبه عن الميراث غير الاب
واجمعوا ان حكم الجد حكم الاب **واجمعوا** على ان الاخوة من الام لا يرثون مع ولد
ولا والد **واجمعوا** ان الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الاب **واجمعوا**
على ان من ترك ابنا وابا ان للاب السدس وما بقي فللابن وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن
كحكم الاب **واجمعوا** ان الجد يضرب مع اصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الاب
وان عالت الفريضة **واجمعوا** ان للاب مع الابن السدس وكذلك الجد معه مثل ما
للاب **واجمعوا** على ان الميت اذا لم يترك من له سهم مسمى ان المال للعصبة **واجمعوا**
على ان ولد الملاعنة اذا توفي وخلف امه وزوجته وولدا ذكورا او اناثا ان ماله مقسوم
بينهم على قدر مواريثهم **واجمعوا** ان القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من
ديته شيئا **واجمعوا** على ان القاتل خطا لا يرث من دية من قتله **واجمعوا**
على ان حكم الطفل حكم ابويه ان كانا مسلمين فحكمه حكم اهل الاسلام وان كانا مشركين فحكمه
حكم اهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته ان قتل حكم دية ابويه **واجمعوا**
على ان الرجل اذا مات وزوجته حبلى ان الولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا
فاستهل **واجمعوا** على ان الرجل اذا قال هذا الطفل ابني وليس للطفل نسب معروف
ينسب اليه ان نسبه يثبت باقراره **واجمعوا** على ان لو ان رجلا بالغا من الرجال
قال هذا ابني واقر له البالغ ولا نسب للمقر معروف انه ابنه اذا جاز لمثله مثله **واجمعوا**
على ان المراة اذا قالت هذا ابني لم تقبل الا ببينة ليس هي بمنزلة الرجل وانفرد اسحق وقال

ابني

اقرار المرأة جائز واجمعوا على ان الخنثى يرث من حيث يبول ان بال من حيث
يبول الرجال ورث ميراث الرجال وان بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة
واجمعوا على ان السيد اذا كاتب عبده كتابة صحيحة انه ممنوع من كسبه واستخدامه
الا برضاه واجمعوا انه ممنوع من اخذ ماله الا ما يقبضه عند محل نجومه

كتاب الولاء

واجمعوا ان المسلم اذا اعتق عبدا مسلما ثم مات المعتق ولا وارث له ولا ذو رحم
ان ماله لمولاه الذي اعتقه واجمعوا على انه اذا مات المولى المعتق ولا وارث له
ولا ذو رحم وكان للمولى المعتق يوم موت المولى المعتق اولاد ذكور او اناث ثم ماله لولده ذكور
المعتق دون اناثهم لان النساء لا يرثن من الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن وانفرد
طاووس فقال يرث النساء واجمعوا ان المعتق اذا مات وترك اباه واخوته
لابيه وامه او لابيه ثم مات المعتق فالمال للاب دون الاخوة واجمعوا ان المولى
المعتق يعقل عن مواليه الجنايات التي تحملها العاقلة واجمعوا ان اللقيط حر وليس
لمن التقطه ان يسترقه وانفرد اسحق فقال ولاء اللقيط للذي التقطه

كتاب الوصايا

واجمعوا ان الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء والاقرباء الذين لا يرثونه جائزة واجمعوا
ان لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ذلك واجمعوا على ان الوصايا مقصورة
بها على ثلث مال العبد واجمعوا ان العصبة من قبل الاب ولا تكون من قبل الام
واجمعوا على ان الرجل اذا اوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء ان ذلك الذي
يتلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث واجمعوا على ان الرجل اذا اوصى
لرجل بشيء من المال بعينه فهلك ذلك الشيء انه لا شيء للموصى له في سائر مال الميت واجمعوا
على ان الرجل اذا اوصى بغلة بستانه او سكنى داره او خدمة عبده يكون من الثلث

واجمعوا على ان الموصي اذا كتب كتابا وقرأه على الشهود واقروا بما فيه ان الشهادة
عليه جائزة واجمعوا ان الرجل لو اوصى لوارثه بوصية واقر له بدين في صحته ثم رجع
ان رجوعه جائز ولا يقبل رجوعه عن الاقرار واجمعوا على ان اقرار المريض في مرضه
بالدين لغير وارث جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة واجمعوا ان الوصية الى المسلم الحر
الثقة العدل جائزة واجمعوا ان الرجل اذا اوصى لرجل بجارية فباعها او بشيء ما فاتلفه
او وهبه او تصدق به ان ذلك كله رجوع واجمعوا على ان للرجل ان يرجع في كل ما يوصي
به الا العتق واجمعوا على ان الاب يقوم في مال ولده الطفل وفي مصالحه ان كان
ثقة امينا وليس للحاكم منعه من ذلك

كتاب النكاح

واجمعوا ان نكاح الاب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز واجمعوا ان نكاح الاب ابنته
الصغيرة البكر جائز اذا زوجها من كفء واجمعوا ان نكاح الاب ابنه
الصغير جائز واجمعوا ان الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة واجمعوا
ان للمرأة ان تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها واجمعوا ان للسلطان ان يزوج
المرأة اذا ارادت النكاح ودعت الى كفء وامتنع الولي ان يزوجها واجمعوا
ان العجمي والمولى اذا تزوج امة قوم فاولدها ان الاولاد رقيق واجمعوا ان الامة اذا
اعتقت وهي تحت عبد ان لها الخيار واجمعوا ان احكام الخنثى والمجبوب في ستر
العورة في الصلاة والامامة وما يلبسه في حال الاحرام وما يصيبه من الميراث وما يسهم له في
الغنائم احكام الرجال واجمعوا على ان المجبوب اذا نكح امرأة ولم تعلم ثم علمت ان لها
الخيار واجمعوا على ان الرجل وان عقد النكاح لا يكون محصنا حتى يدخل بها ويصيبها
واجمعوا على انه اذا شهد عليهما الشهود واقرارهما بالوطء كانا محصنين واجمعوا على
انه وان دخل عليها واقام معها زمانا ثم مات او ماتت ثم زنى الباقي منهما لم يرجم حتى يقر بالجماع
واجمعوا على تحريم ان ينكح الرجل امته واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج المرأة

ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له ان يتزوج ابنتها **وقد** روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه رواية تخالف الروايات كانه رخص فيه اذا لم تكن في حجره وكانت غائبة
واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج المراة حرمت على ابيه وابنه دخل بها او لم يدخل بها
وعلى اجداده وعلى ولده وولد ولده من الذكور والاناث ابدا ما تناسلوا لا تحل لبني بنيه ولا لبني
بناته ولم يذكر الله في الابنين دخولا والرضاع بمنزلة النسب **واجمعوا** على انه اذا اشترى
جارية فلمس او قبل حرمت على ابنه وابيه **واجمعوا** على ان الرجل اذا وطئ نكاحا
فاسدا انها تحرم على ابنه وابيه وعلى اجداده وولد ولده **واجمعوا** ان عقد نكاح
الاختين في عقد واحد لا يجوز **واجمعوا** على ان شرا الاختين الامتين جائز
واجمعوا على ان لا يجمع بين الاختين الامتين في الوطي وانفرد ابن عباس فقال احلتهما اية
وحرمتهما اية وهذا قول عثمن وعلي رضي الله عنهما **واجمعوا** على ان لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **واجمعوا**
على ان الرجل اذا طلق المراة طلاقا يملك الرجعة انه ليس له ان ينكح اختها او رابعة سواها
حتى تنقضي عدة المطلقة **واجمعوا** على ان المفقود عنها زوجها ينفق عليها من ماله
في العدة بعد الاربع سنين اربعة اشهر وعشرا **واجمعوا** على ان المراة اذا فقدت
زوجها فتزوجت وولدت ان الولد للاخر وانفرد النخعي فقال الولد للاول وهو صاحب
الفراش **واجمعوا** ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الاسلام
واجمعوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **واجمعوا** على ان البكر التي لم
تنكح ثم نزل بها لبن فارضعت به مولودا انه ابنها ولا اب له من الرضاعة **واجمعوا**
على ان صبيين لو شربا لبن بهيمة انه لا يكون رضاعا **واجمعوا** على ان حكم اللبن
من الزوج الاول ينقطع من الزوج الثاني **واجمعوا** ان الرجل اذا تزوج حرة وامة في عقدة
ثبت نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة وانفرد ملك بن انس فقال اذا علمت الحرة بذلك
فلا خيار لها وان لم تعلم فلها الخيار **واجمعوا** على وطي اماء اهل الكتاب بملك اليمين
وانفرد الحسن البصري فقال لا يجوز **واجمعوا** على ان الامة اذا كانت بين الرجلين

فزوجاها ان النكاح صحيح واجمعوا على ان للعبد ان ينكح امراتين **واجمعوا** على ان نكاح العبد
جائز باذن مولاه **واجمعوا** على ان نكاحه بغير اذن مولاه لا يجوز **واجمعوا** ان
الحرة التي غرها العبد الماذون له في النكاح ان لها الخيار اذا علمت **واجمعوا** على ان نكاح
المراة عبدها باطل **واجمعوا** على ان القسم بين المسلمة والذمية سوا **واجمعوا** على ان
الرجل اذا تزوج المراة ولم يدخل بها فان كان الحبس من قبلها فلا نفقة عليها وان كان من قبله
فعليه النفقة وانفرد الحسن فقال لا نفقة عليه حتى يدخل بها **واجمعوا** على اسقاط
النفقة عن زوج الناشز وانفرد الحكم فقال لها النفقة **واجمعوا** على ان على العبد
نفقة زوجته **واجمعوا** على ان على المرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم
واجمعوا على ان نفقة الصبي اذا توفي والده وله مال ان ذلك في ماله وانفرد
حماد فجعله من جميع المال مثل الدين **وقال** ابرهيم النخعي ان كان المال قليلا
فمن نصيبه وان كان كثيرا فمن جميع المال **واجمعوا** ان الزوجين اذا افترقا ولهما
ولد طفل ان الام احق به ما لم تنكح **واجمعوا** على ان لا حق للام في الولد اذا تزوجت

كتاب الطلاق

واجمعوا على ان الصلا والسنة ان يطلقها طاهرا في قبل عدتها **واجمعوا** على ان من
طلق امراته واحدة وهي طاهر من حيضة لم يطلقها قبلها ولم يكن جامعها في ذلك الطهر انه
مصيب للسنة **واجمعوا** على ان له الرجعة في المدخول بها ما لم تنقض العدة فاذا انقضت
العدة فهو خاطب من الخطاب **واجمعوا** على انه من طلق زوجته ولم يدخل بها طلقة
انها قد بانت منه ولا تحل له الا بنكاح جديد ولا عدة له عليها واجمعوا ان من طلق
زوجته اكثر من ثلثة ان ثلثا منها تحرمها عليه واجمعوا ان العجمي اذا طلق بلسانه
واراد الطلاق ان الطلاق لازم له واجمعوا ان الرجل اذا كان عنده اربع نسوة فطلق
واحدة ولم يبتها ثم تزوج خامسة ثم مات قبل التي طلق ان ربع الثمن للاخرة منهما
واجمعوا ان من طلق زوجته من حوله بها طلاقا فاملك رجعتها وهو صحيح او مريض

وماتت أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها فإنهما يتوارثان **وأجمعوا** أن من طلق زوجته
ثلاثا وهو صحيح في كل قرء تطليقة ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت
وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه **وأجمعوا** على أن الرجل إذا طلق
في حال نومه أن لا طلاق له **وأجمعوا** على أن جد الطلاق وهزله سواء **وأجمعوا**
على أن الرجل إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق أنها إذا رأت الدم يقع عليها الطلاق
وأجمعوا على أنه إذا قال إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
فإذا طهرت وقع عليها الطلاق وانفرد مالك بن أنس فقال يحنث حين تكلم به
وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثا وقد غشيها بعد طلاقه وقد ثبتت
البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك أن التفرقة بينهما تجب ولا حد على الرجل **وأجمعوا**
على أن طلاق السفيه لازم له وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال لا يجوز نكاحه ولا طلاقه
وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا أنها لا تحل له إلا بعد زوج على ما جاء به حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد سعيد بن المسيب فقال إن تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد
به إحلالا فلا بأس أن يتزوجها الأول **وأجمعوا** أن المرأة إذا قالت للزوج الأول
إني قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها أنها تحل له **وأجمعوا** على الحر إذا طلق
الحرة ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها
ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات **وأجمعوا** على أن الرجل إذا قال
لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين أنها طالق واحدة **وأجمعوا** على أنه إن قال لها
أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين **وأجمعوا** على أنه إن قال لها أنت طالق ثلاثا
إلا ثلاثا أنها تطلق ثلاثا **وأجمعوا** أن الرجل إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إن دخلت هذه
الدار فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد أن انقضت عدتها ثم نكحت الحالف الأول ثم دخلت
الدار أنه لا يقع عليها الطلاق **وأجمعوا** على أن الرجل إن قال لامرأته أنت طالق إن
شئت فقالت شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر ولا يلزمه الطلاق وإن شاء فلان
وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما

١٢

كانت مدخولا بها أو لم تكن **وأجمعوا** على أن الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل
الزوج بالمرأة أن الفرقة تقع بينهما **وأجمعوا** على أن الرجل إذا نكح المرأة وابنتها ودخل
بها أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال

كتاب الخلع

قال الله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا الآية وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ
شيء مما أعطى المرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها وانفرد النعمان فقال إذا جاء الظلم والنشوز
من قبله فخالعته فهو جائز ماض وهو آثم ولا يجبر على رد ما أخذ وأجمعوا أن الخلع يجوز
دون السلطان وانفرد الحسن وابن سيرين فقالا لا يجوز إلا عند السلطان

كتاب الإيلاء

وأجمعوا على أن كل يمين منعت من جماع أنها إيلاء وأجمعوا على أن الفيء الجماع إذا لم يكن له
عذر **وأجمعوا** على أنه إذا قال [illegible] ووطئ زوجته ثم [illegible] أن الإيلاء سقط
عنه

كتاب الظهار

وأجمعوا على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي **وأجمعوا**
على أن ظهار العبد مثل ظهار الحر **وأجمعوا** على أن من أعتق في كفارة الظهار رقبة مؤمنة
أن ذلك يجزي عنه **وأجمعوا** على أن عتق الولد عن كفارة الظهار لا يجزي وانفرد عثمان وطا
وس فقالا يجزي **وأجمعوا** أن العيوب التي تكون في الرقاب منها ما يجزي ومنها ما لا يجزي
وأجمعوا أنه إذا كان أعمى أو مقعدا أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين أنه لا يجزي
وأجمعوا أن الأعور يجزي والأعرج وانفرد مالك فقال لا يجزي إذا كان عرجا شديدا
وأجمعوا أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر أن عليه أن يستأنف **وأجمعوا**
على أن الصائمة صوما واجبا إن حاضت قبل أن تتمه أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت

واجمعوا على أن صوم شهرين متتابعين يجزي كانت ثمانية وخمسين او تسعة وخمسين يوما
واجمعوا على ان من صام شهرا عن ظهاره ثم جامع نهارا عامدا انه يبتدئ الصوم

كتاب اللعان

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش واجمعوا على ان الرجل اذا قذف زوجته قبل ان يدخل بها انه يلاعنها واجمعوا على ان الرجل اذا قذف امراة ثم تزوج بها انه يحد ولا يلاعن واجمعوا على ان الرجل اذا قال لزوجته لم اجدك عذراء ان لا حد عليه وانفرد ابن المسيب فقال يجلد واجمعوا ان الصبي اذا قذف امراته انه لا يضرب ولا يلاعن

كتاب العدة

واجمعوا ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مدخول بها وغير مدخول صغيرة لم تبلغ او كبيرة واجمعوا ان للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة واجمعوا على ان عليه نفقة المطلقة ثلثا او مطلقة للزوج عليها الرجعة وهي حامل لقول الله عز وجل وان كن اولات حمل الاية
واجمعوا على ان المراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم عقد نكاحها ان الولد لا يلحق به وان جاءت لستة اشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له واجمعوا على ان كل مطلقة يملك الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت او امة او مدبرة او مكاتبة اذا كانت حاملا ان تضع حملها واجمعوا على ان عدة المتوفى عنها بالسقط
واجمعوا انها لو كانت حاملا لا يعلم بوفاة زوجها او طلاقه فوضعت حملها ان عدتها منقضية واجمعوا ان على المراة الصبية او البالغ المطلقة التي لم تحض ان حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم او اقل من يوم ان عليها استيناف العدة بالحيض واجمعوا ان المطلقة نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستانف ثلاثة اقراء
واجمعوا على ان مطلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واجمعوا على ان المطلقة ثلثا لو مات لم ترثه المطلق وذلك لانها غير زوجة
واجمعوا على ان عدة الذمية تكون تحت المسلم عدة الحرة المسلمة واجمعوا على ان الرجل اذا زوج ام ولد من رجل فمات السيد وهي عند زوجها فلا عدة عليها ولا استبراء واجمعوا ان عدة الامة تحيض من الطلاق حيضتان وانفرد ابن سيرين فقال عدتها عدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة
واجمعوا ان عدة الامة الحامل ان تضع حملها واجمعوا ان عدة الامة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال وانفرد ابن سيرين فقال اربعة اشهر وعشرا

كتاب الاحداد

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واجمعوا على ذلك وانفرد الحسن البصري فكان لا يرى الاحداد واجمعوا على منعها من لبس المعصفر الا ما ذكرناه عن الحسن ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير وملك بن انس والشافعي واجمعوا على منع المراة الحادة من لبس الحلي وانفرد عطا فقال لا يكره لها لبس الفضة اذا كان عليها حين مات واجمعوا على منع المراة في الاحداد من الطيب والزينة الا ما ذكرناه عن الحسن واجمعوا ان المراة التي يملك زوجها رجعتها ان تتزين وتتشوف وانفرد الشافعي فقال احب الي ان لا تتزين ولا تتعطر

كتاب المتعة لم يثبت فيه اجماع

كتاب الرجعة

اجمعوا على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة او تطليقتين انه احق برجعتها ما لم تنقض العدة واجمعوا ان الرجعة تكون بالاشهاد واجمعوا ان الرجعة الى الرجل ما دامت في العدة وان كرهت ذلك المراة واجمعوا ان الرجعة بغير مهر ولا عوض واجمعوا كذلك ان المطلق اذا قال بعد انقضاء العدة اني قد كنت راجعتك وانكرت ان القول قولها مع يمينها ولا سبيل له عليها وانفرد النعمن فكان لا يرى اليمين في

والنفقة عليهن

النكاح ولا في الرجعة واجمعوا على ان المراة اذا قالت في عشرة ايام قد حضت ثلث حيض
واجمعوا على انها لا تصدق ولا يقبل قولها الا ان تقول قد استسقطت سقطا قد استبان خلقه

كتاب البيوع

واجمعوا على ان بيع الحر باطل واجمعوا على تحريم بيع الميتة واجمعوا على ان بيع الخمر غير جائز
واجمعوا على تحريم ما حرم الله من الميتة والدم والخنزير واجمعوا على ان بيع
الخنزير وشراه حرام واجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة وما في بطن الناقة
وبيع للبعير وهو بيع ما في بطون الاناث واجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح
قال ابو عبيد هو ما في الاصلاب وما في البطون واجمعوا على نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري وانفرد
الشافعي ثم بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه واجمعوا على ان بيع الثمار سنين لا يجوز
واجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة وانفرد ابن عباس واجمعوا
على بيع العرايا انه جائز النعمان واصحابه فقالوا لا يجوز واجمعوا على انه من باع نخلا
لم يؤبر فثمرها للمشتري وانفرد ابن ابي ليلى فقال الثمر للمشتري وان لم يشترط لان ثمر النخل
من النخل واجمعوا على ان من حلب المصراة فهو بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر وانفرد ابن يوسف وابن ابي ليلى فقالا يردها مع قيمة اللبن وشذ النعمان فقال ليس له
ردها ولا يستطيع ردها اخذ ارشها واجمعوا على ان تلقي السلع خارجا لا يجوز وانفرد
النعمان فقال لا ارى به باسا واجمعوا على ان بيع الدين بالدين لا يجوز واجمعوا
ان بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز واجمعوا على ان بيع الماء من سيل النيل والفرات جائز
واجمعوا على ان السلعة لو كانت جارية فاعتقها المشتري قبل قبضها ان العتق واقع
عليها واجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق
بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة اذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع
سنين واجمعوا على ان الستة الاصناف متفاضلا يدا بيد ونسيه لا يجوز

احدهما وهو حرام واجمعوا ان المتصارفين اذا افترقا قبل ان يتقابضا ان الصرف فاسد
واجمعوا على ان للسيد نزع ما بيد العبد وكان له ان ياخذ منه دينارين ويعطيه دينارا
واجمعوا ان حكم ما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانفرد قتادة فقال يجوز واجمعوا على ان بيع الصبرة بالصبرة من
الطعام غير جائز اذا كان من صنف واحد واجمعوا على اجازته اذا كان من صنفين
واجمعوا على ان بيع التمر بالرطب لا يجوز وانفرد النعمان فرخص فيه واجمعوا
على ان الجارية اذا اشتراها الرجل ولها زوج والمشتري لا يعلم ان ذلك عيب يجب به الرد
واجمعوا ان السلم الجائز ان يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام
ارض لا يخطي مثلها بكيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ودنانير ودراهم معلومة
يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل ان يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويسمى المكان الذي يقبض
فيه الطعام فاذا فعلا ذلك وكانا جائزي الامر كان صحيحا واجمعوا على ان من باع معلوما
من السلع بمعلوم من الثمن الى اجل معلوم من شهور العرب انه جائز واجمعوا
ان السلم في الطعام لا يجوز حتى يعلم بقاوه ولا في ثوب بذراع فلان واجمعوا
على منع ان يجعل الرجل دينا له على رجل سلما في طعام الى اجل معلوم واجمعوا على ان
السلم في الثياب جائز بذراع معلوم وصفة معلومة الطول والعرض والرقة واجمعوا
على ان السلم في الشحم جائز اذا كان معلوما واجمعوا ان النصراني اذا اسلم الى النصراني في خمر
ثم اسلم احدهما ان الذي اسلم ياخذ دراهمه واجمعوا على ان للرجل ان يبيع سلعته
بالنسيئة لا خيار له وبدنانير ودراهم واجمعوا على ان من باع معلوما من السلع حاضرا بمعلوم من
الثمن قد احاط البايع والمشتري بالسلعة معرفة وهما جائزا الامر ان البيع جائز
واجمعوا على ان من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عينا قايما ان البيع
فاسد واجمعوا ان رقيق اهل الذمة اذا اسلموا بيعوا عليهم واجمعوا
ان استقراض الاشياء من الاطعمة وغيرها جائز واجمعوا على ان من استسلف سلفا
مما يجوز ان يسلف فرد عليه مثله ان ذلك جائز واجمعوا على ان المسلف اذا شرط

عن السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا

كتاب الشفعة

وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط. وأجمعوا على أن من اشترى شقصا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة وأراد بعضهم أن يأخذ فللذي أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يترك وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي. وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي وانفرد الأوزاعي فقال حتى يبلغ الصبي فيأخذ لنفسه

كتاب الشركة

وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما فإذا فعلا ذلك صحت الشركة. وأجمعوا على أن ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري دون صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه. وأجمعوا أنه إذا مات أحدهما انفسخت الشركة. وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا يجوز وانفرد ابن أبي ليلى فقال يجوز

كتاب الرهن

وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز وانفرد مجاهد فقال لا يجوز في الحضر. وأجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضا فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن لم يجبر على ذلك. وأجمعوا على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن. وأجمعوا على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة. وأجمعوا على أن

للراهن أن يزيد المرتهن رهنا مع رهنه أو رهونا. وأجمعوا على أن للمكاتب أن يرتهن فيما فيه له صلاح. وأجمعوا أن رهن المكاتب جائز وانفرد الشافعي فقال لا يجوز. وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنانير معلومة عند رجل سمى له إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز. وأجمعوا على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية تأتي على نفسه خطأ أنه رهن بحاله

وأجمعوا أنه من رهن شيئا أو أشياء بمال فأدى بعض المال فأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك. وأجمعوا على أن للمسلم أن يرتهن المصحف من أخيه المسلم

كتاب المضاربة

وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز. وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما اجتمعا عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء. وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالا مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم فقال رب المال كان رأس مالي ألفي درهم وقال العامل كان رأس المال ألف درهم والربح ألف درهم أن القول قول العامل مع يمينه وذلك إذا لم يكن لرب المال بينة. وأجمعوا على أن قسم الربح جائز إذا أخذ رب المال رأس ماله. وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن. وأجمعوا على أن الرجل إذا دفع إلى رجل مالا معاملة وأعانه رب المال من غير شرط أن ذلك جائز

كتاب الحوالة والكفالة

وأجمعوا على أن ديون الميت على الناس إلى أجل لا تحل بموته وهي إلى أجلها. وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالا معلوما بأمره أن الضمان لازم له وله أن يأخذ ممن ضمن عنه

كتاب الحجر

واجمعوا على ان مال اليتيم يدفع اليه اذا بلغ النكاح واونس منه الرشد واجمعوا ان الحجر يجب على كل مضيع لماله من صغير وكبير وانفرد النعمان وزفر فقالا لا يحجر على الحر البالغ اذا بلغ مبالغ الرجال واجمعوا على ان اقرار المحجور على نفسه جائز

كتاب التفليس

واجمعوا على ان يحبسوا في الديون وانفرد عمر بن عبد العزيز فقال يقسم ماله ولا يحبس واجمعوا على ان ما كان من دين للمفلس الى اجل ان ذلك الى اجله لا يحل بافلاسه

كتاب المزارعة وكتاب المساقاة

واجمعوا على ان اكترا الارض بالذهب والفضة وقتا معلوما جائز وانفرد طاوس والحسن فكرهاها واجمعوا على ان دفع الرجل نخلا مساقاة على الثلث او الربع او النصف ان ذلك جائز وانكر النعمان المعاملة على شي من الغرس ببعض ما يخرج منها

كتاب الاستبرا

واجمعوا على منع الرجل وطي جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع واجمعوا على ان المواضعة للاستبرا غير جائزة واجمعوا على ان المراة اذا وقعت في ملك رجل ولها زوج مقيم في دار الحرب ان نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطيها بعد الاستبرا

كتاب الاجارات

واجمعوا على ان الاجارة ثابتة واجمعوا على اجارة ان يكترى الرجل من الرجل دارا معلومة باجر معلوم واجمعوا على ان من اكترى دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة قمح فحمل عليها ما اشترط

فتلف الشي عليه واجمعوا على ان استيجار الظئر جائز واجمعوا على ان طعامها وكسوتها ولعفنتها عليها ليس على المستاجر منه شي واجمعوا على ان اشترطت ذلك عليه ان كان معروفا ان ذلك جائز واجمعوا على ان للرجل ان يستاجر امه واخته او ابنته او خالته لرضاع ولده واجمعوا على ان اجارة المنازل والدواب اذا بين الوقت والاجر وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الاجارة وبينا ان سكنى الدار وركوب الدابة وما يحمل عليها واجمعوا على ان اجارة البسط والثياب جائزة واجمعوا على اجارة الرجل اذا اكترى رحا الما بالنهار باجر معلوم ومدة معلومة واجمعوا على استيجار الخيم والمحامل والعاريات بعد ان يكون المكترى من ذلك عن قايمة قد راها جميعا مدة معلومة باجر معلوم واجمعوا على ابطال اجرة النائحة والمغنية

كتاب الوديعة

واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها واجمعوا على ان على المودع احراز الوديعة واجمعوا على انه يقبل قول المودع ان الوديعة تلفت وقال عمر بن الخطاب يضمن وضمن انس وديعة تلفت من بين ماله واجمعوا على ان المودع اذا احرزها بنفسه من صندوقه او حانوته او بيته فتلفت ان لا ضمان عليه واجمعوا على ان الوديعة اذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها وخلطها غير المودع ان لا ضمان على المودع واجمعوا على ان المودع اذا احرز الوديعة ثم ذكر انها ضاعت ان القول قوله مع يمينه واجمعوا على ان الوديعة اذا اعرفت بعينها للرجل ان صاحبها احق بها وان تسليمها اليه يجب واجمعوا على ان المودع ممنوع من استعمال الوديعة من اتلافها واجمعوا على اباحة استعمالها باذن مالكها

كتاب اللقطة قال ابن المنذر لم يثبت فيها اجماع

كتاب العارية

أجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار. وأجمعوا على أن له أن يستعمل الشيء المستعار. وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه

كتاب اللقيط

وأجمعوا أن اللقيط حر. وأجمعوا أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتا أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين. وأجمعوا أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط كوجوب نفقة ولده إن كان له. وأجمعوا أنه إذا أدرك اللقيط وكان عدلا جازت شهادته. وأجمعوا أن المرأة لو ادعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها. وأجمعوا أن ما وجد معه من ماله أنه له

كتاب الآبق

وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عبده الآبق أن العتق يقع عليه.

كتاب المكاتب

وأجمعوا أن ولد المكاتب من الحرة أحرار. وأجمعوا أن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة. وأجمعوا أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز من ماله عددا أو وزنا أو كيلا معلوما على نجوم معروفة من شهور العرب أن ذلك جائز. وأجمعوا أن للمكاتب أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه على ما يجوز بين المسلمين من أحكامهم. وأجمعوا أن له أن ينفق بالمعروف مما في يده من المال على نفسه فيما لا غنى له عنه. وأجمعوا على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل. وأجمعوا على أن بيع السيد مكاتبه غير جائز على أن يبطل كتابته ببيعه إذا كان ماضيا فيها مؤديا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها. وأجمعوا على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق. وأجمعوا على أن المكاتب إذا دخل عليه نجمان من نجومه أو نجومه كلها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما ثابتين على العقد الأول. وأجمعوا على أن النصراني إذا كاتب عبدا له نصرانيا على ما يجوز له الكتابة بين المسلمين أن ذلك جائز. وأجمعوا على أن سيد العبد إذا كاتبه

على نجوم معلومة مال يجوز الكتابة به في أوقات معلومة من شهور العرب وقال إذا أديت في الأوقات التي سميتها لك فأنت حر أن الحرية تقع عليه إذا أدى ذلك على ما شرط عليه

كتاب المدبر

وأجمعوا على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات فالمدبر يخرج من ثلث ماله بعد قضاء دين إن كان عليه وإنفاذ وصايا إن كان أوصى بها وكان السيد بالغا جائز الأمر أن الحرية تجب له إن كان عبدا ولها إن كانت أمة بعد وفاة السيد. وأجمعوا على أنه إذا قال لعبده إن مت في مرضي هذا أو في عامي هذا فأنت حر فليس هذا تدبيرا. وأجمعوا أنه إن مات في مرضه أو في سفره أنه حر من ثلث ماله. وأجمعوا أن المدبر يخرج من الثلث وانفرد مسروق وابن جبير فقالا من رأس المال. وأجمعوا على أن من أعتق عبدا له عن دبر أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد. وأجمعوا على أن الرجل يصيب وليدته إذا دبرها وانفرد الزهري فقال لا يجوز ذلك

كتاب أمهات الأولاد

وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى جارية شراء صحيحا ووطئها وأولدها أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء. وأجمعوا على أن ولد أم الولد من سيدها حر. وأجمعوا أن أولادها من غير سيدها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وانفرد الزهري فقال مملوكون. وأجمعوا أنه إذا أعتق الرجل أم ولده في مرضه ولا مال له أو له مال فسواء وتعتق من رأس المال

كتاب الهبات والعطايا والهدايا

وأجمعوا على أن الرجل إذا وهب لرجل دارا أو أرضا أو عبدا على غير عوض بطيب نفس المعطي وقبل الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة له تامة. وأجمعوا على أن من وهب عبدا بعينه أو دارا أو دابة بعينها وقبضها الموهوب له أن الهبة صحيحة. وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارا بعينها أو عبدا بعينه

وقبضه له من بعده واشهد عليه ان الهبة تامة **واجمعوا** على ان الرجل اذا وهب ماله على رجل
منه وابراه وقبل البراة ان ذلك جايز **واجمعوا** على ان حكم الهبات في المرض حكم الوصايا
وتكون من الثلث اذا كانت مقبوضة **واجمعوا** على انه اذا وهب المسلم للذمي او وهب
الذمي للمسلم وقبض ذلك الموهوب وكان الشي مقدارا معلوما ان ذلك جايز **كتاب**
العمرى والرقبى لم يثبت فيها اجماع

كتاب الايمان والنذور

واجمعوا على انه من قال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة واجمعوا على ان من حلف
باسم من اسماء الله تعالى ثم حنث ان عليه الكفارة واجمعوا على ان الحالف بالطلاق على وجه
في امر لا يفعله ففعله ان الطلاق يقع عليها **واجمعوا** على ان من حلف على امر كاذبا
متعمدا ان لا كفارة عليه وانفرد الشافعي فقال يكفر وان اثم **واجمعوا** ان الحانث
في نفسه بالخيار ان شا اطعم وان شا كسا **واجمعوا** على ان من وجبت عليه كفارة يمين
فاعتق رقبة مومنة ان ذلك يجزي عنه **واجمعوا** ان الحالف الواجد للاطعام
او الكسوة او الرقبة لا يجزيه الصوم اذا حنث في يمينه **واجمعوا** انه من حلف ان لا ياكل
طعاما ولا يشرب شرابا فذاق شيا من ذلك ولم يدخل حلقه انه لا يحنث **واجمعوا**
على ان الرجل اذا حلف لا يتكلم فتكلم باي لغة كانت يحنث **واجمعوا** ان كل من قال
ان شفى الله عليلي او قدم غايبي او ما اشبه ذلك فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا
فكان ما قال ان عليه الوفا بنذره

كتاب احكام السراق

واجمعوا على انه من سرق عبدا صغيرا من الحرز ان عليه القطع واجمعوا ان القطع انما يجب
على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز وانفرد الحسن البصري فقال من جمع المتاع ولم يخرج به
عليه القطع وروي ابن الزبير عنه مثل قول الجميع واجمعوا على ان من سرق من الفسطاط شيا فيمته

ما يقطع فيه اليد ان عليه القطع **واجمعوا** ان المرء اذا استعار الشي فجحده ان لا قطع عليه
وانفرد اسحق فقال عليه القطع وقال احمد لا اعلم شيا يدفعه **واجمعوا** ان لا قطع على المختلس
وانفرد اياس بن معوية فقال اقطعه **واجمعوا** ان لا قطع على الخاين **واجمعوا** ان
السارق اذا سرق مرات اذا قدم الى الحاكم في اخر السرقات ان قطع يده يجزي من ذلك كله
واجمعوا على ان قطع يد السارق اذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان مسلمان حران
صحـ
ما يجب فيه القطع ثم عاد انه يقطع **واجمعوا** على ان الشهود اذا شهدوا على سارق ثم قطعت
يده ثم جاء ابا جر فقالا هذا الذي سرق وقد اخطانا بالاول انهما يغرمان دية اليد ولا تقبل شهادتهما
على الثاني **واجمعوا** على ان لا قطع على العبد اذا سرق من مولاه **واجمعوا** على ان
السارق اذا قطع ان المتاع يرد على المسروق **واجمعوا** على ان المسلم اذا سرق من اجنبيه
المسلم خمرا ان لا قطع عليه واجمعوا على تحريم الخمر **واجمعوا** على ان الفرايض والاحكام
تجب على المسلم البالغ **واجمعوا** ان الاحكام تجب على المراة اذا طهرت من الحيض وهي والرجل
سوا في حكم الاسلام **واجمعوا** ان امر المحارب الى السلطان وان قتل المحارب اخا امري او اباه
في حال المحاربة ان عفو طالب الدم لا يجوز في حال المحاربة

كتاب الحدود

واجمعوا على تحريم الزنا واجمعوا على انه الجلد واجمعوا على ان الحر اذا تزوج حرة تزويجا صحيحا
ووطيها في الفرج انه محصن يجب عليهما الرجم اذا زنيا **واجمعوا** على ان المرء لا يكون بعقد
النكاح محصنا حتى يكون معه الوطي **واجمعوا** ان المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت
واجمعوا على ان المراة اذا اعترفت بالزنا وهي حامل انها لا ترجم حتى تضع حملها
واجمعوا على ان الجلد بالسوط يجب والسوط الذي يجب الجلد به سوط بين سوطين
واجمعوا على ان على البكر النفي وانفرد النخعي وابن الحسن فقالا لا يغربان **واجمعوا**
على ان من زنى بخالته وعمته او ذي رحم محرم عليه انه زان وعليه الحد **واجمعوا** على
ان درء الحد بالشبهات **واجمعوا** على ان العبد اذا اقر بالزنا ان الحد يجب عليه انكر ذلك المولى

أو أنكر **واجمعوا** على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقل منهم **واجمعوا** على أن النصراني
إذا قذف المسلم الحر أن عليه ما على المسلم إذا قذف المسلم **واجمعوا** على أنه إذا قذف أحد
على عبد فلا حد عليه **واجمعوا** على أنه إذا قال الرجل للرجل يا بن كافر وأبواه مؤمنان فيما أنا
أن عليه الحد **واجمعوا** على أن الرجل إذا قال للرجل يا يهودي أو يا نصراني أن عليه التعزير
ولا حد عليه **واجمعوا** على أنه إذا قذف الرجل أباه أو جده أو جدًا من أجداده أو جداته
بالزنا أن عليه الحد **واجمعوا** أن للمقذوف طلب ما يجب به الحد من القاذف
واجمعوا على أن المقذوف إذا كان حيا فليس لابنه ولا لأمه أن يطلبا بالقذف ما دام
المقذوف حيا **واجمعوا** على أنه لا يجوز الكفالة في الحدود **واجمعوا** على أن الحد
لا يجب بيمين وشاهد **واجمعوا** على قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث أنه لا يوجب
الحد **واجمعوا** على أن الحر يقاد به الحر وإن كان المجني عليه مقعدا أو أعمى أو أشل اليدين
والآخر صحيحا سوي الخلق **واجمعوا** على أن القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل
عمدا وروي عن عطاء والحسن غير ذلك **واجمعوا** على القول في القتل الخطأ بالآية
واجمعوا على أن من ضرب رجلا بسيف أو سكين أو سنان أن عليه القود **واجمعوا**
على أن القتل الخطأ أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره **واجمعوا** على شبه العمد في القتل وانفرد
مالك فأنكره **واجمعوا** على أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان
واجمعوا على أن للإمام أن يعود في بعض الأشياء **واجمعوا** على أن على البكر الزاني الجلد
وانفرد النخعي وابن الحسن **واجمعوا** على أن الرجل إذا وطئ جارية ذي محرم عليه أنه زان وكذلك
أم الولد والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها تعني إذا أقر بالزنا أنه يحد **واجمعوا** على أن الأمة
إذا زنت ثم أعتقت حدت حد الإماء وإذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت
حد الإماء أتم عليها تمام حد الحر ولا حد على قاذف المكاتب والمعتق بعضه والمدبر
واجمعوا أن السكران في المرة الرابعة لا يجب عليه القتل إلا من لم يعد خلافا **واجمعوا**
على أن الحر يقاد به الحر واجمعوا ولا أحفظ فيه خلافا أن رجلا إذا قطع يمين رجل ويسار آخر
أنه يقتص لهما جميعا **واجمعوا** أن الانتظار بالقصاص من الجرح حتى يبرأ صاحب الجرح وهذا

رأي من نحفظ عنه من أهل العلم وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة
ضمان فيما أصابت **واجمعوا** على أن دية الرجل مائة من الإبل **واجمعوا** أن دية المرأة
نصف دية الرجل **واجمعوا** على ما في الآية التي في النساء وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
واجمعوا على أن في الموضحة خمسا من الإبل واجمعوا على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه
واجمعوا أن في المنقلة خمسة عشر من الإبل **واجمعوا** أن المنقلة التي تنقل العظام
واجمعوا أن المنقلة لا قود فيها وانفرد ابن الزبير وروينا أنه أقاد منها **واجمعوا**
أن في المأمومة ثلث الدية وانفرد مكحول فقال إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وإذا كانت
خطأ ففيها ثلث الدية **واجمعوا** لا قود في المأمومة **واجمعوا** أن في العقل الدية وأجمع
أكثر أهل العلم على أن في الأنثيين الدية وانفرد مالك بن أنس فقال سمعنا أن في السمع
الدية **واجمعوا** على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية واجمعوا
على أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية واجمعوا على أن في اللسان الدية واجمعوا على أن في لسان الأخرس
حكومة وانفرد قتادة والنخعي فجعل أحدهما فيه الدية والآخر ثلث الدية وأكثر من نحفظ
عنه من أهل العلم أن في ذهاب الصوت من الجناية الدية **واجمعوا** أن في نصف اليد نصف
الدية وأكثر من نحفظ عنه يقول الأصابع سواء لا يفضل بعضها بعضا وروينا عن عمر قولا آخر
وروينا عنه مثل هذا **واجمعوا** أن الأنامل سواء وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام
وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين وانفرد مالك بن أنس فقال ثلاث أنامل
أحد قوليه والآخر مثل قولهم **واجمعوا** أن في اليد الصحيحة إذا ضربت وشلت ففيها
ديتها كاملة **واجمعوا** أن في ثدي المرأة نصف الدية **واجمعوا** أن في الصلب الدية
وانفرد ابن الزبير روينا عنه أنه قضى فيه ثلثي الدية **واجمعوا** أن في الجائفة ثلث الدية
وانفرد مكحول فجعل فيها إذا كانت عمدا ثلثي الدية **واجمعوا** أن في الذكر الدية وانفرد
قتادة فقال في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء **واجمعوا** أن في الأليتين
الدية واجمعوا على أن في اليد خمسين وفي الرجل خمسين وأجمع كل من نحفظ قوله أنه يعني
قولهم حكومة أن يقال إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم كم قيمة هذا لو كان عبدا

قبل أن يخرج من الجرح أو يضرب هذا المضروب فإن قيل ما فيه دينار قيل كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه فإن قيل خمسة وتسعون دينارًا فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية وما زاد ونقص ففي هذا المثال **وأجمعوا** على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن **وأجمعوا** على أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر والحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة وأجمع كل من يحفظ عنه على أن من حمل صبيًا أو مملوكًا بغير إذن مواليه على دابة فتلف أنه ضامن

كتاب ديات الخطأ

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة وأجمعوا أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم لأمهم شيئًا وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان من العاقلة شيئًا **وأجمعوا** على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء **وأجمعوا** على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة **وأجمعوا** على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد **وأجمعوا** أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطأ وأجمع أهل العلم على أن في الجنين غرة **وأجمعوا** إذا لا أعلم فيها خلافًا أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه **وأجمعوا** إذا أسقط من الضرب أن فيه الدية كاملة **وأجمعوا** أن المرأة إذا طرحت أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة **وأجمعوا** على أن على القاتل خطأ الكفارة وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على الضارب بطن المرأة فتطرح جنينًا ميتًا لوقته الغرة وأجمعوا أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية وأجمعوا على أن دية الأحرار سواء **وأجمعوا** على اختلاف أثمان العبيد وأجمع عوام المفتين على أن جناية أم الولد على سيدها هذا قول من منع من بيعهن

كتاب القسامة

وأجمع أهل العلم على أن من حلف بالله في القسامة فهو حالف هذا جميع ما في القسامة والإجماع

كتاب المرتد

وأجمعوا على أن النصراني إذا أسلم أحد أبويه بالغين رجال أو نساء أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام أيهما أسلم منهما **وأجمعوا** أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب أولاده ذلك وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافًا **وأجمعوا** على أن على من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل وأجمع كل من يحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه من ماله **وأجمعوا** أنه يرجع إلى الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب وأجمع كل من يحفظ عنه على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه وأجمع من يحفظ عنه أن الكافر إذا قال لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ولم يزد على ذلك شيئًا أنه مسلم ولا نعلم أحدًا أوجب على المرتد مرة واحدة أدبًا إذا رجع إلى الإسلام وأجمع أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام وانفرد الحسن فقال لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة

كتاب العتق

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه وأجمعوا أن الرجل أبويه أو ولده أنهم يعتقون عليه ساعة يملكهم **وأجمعوا** أنه من ملك حرامًا من ذكرنا أنه يعتق عليه **وأجمعوا** أنه إذا ملك أبويه أو جداته لأبيه وأمه أو جداته لأمه أنهم يعتقون عليه **وأجمعوا** على أن الرجل إذا قال لعبده أنت حر وقد أعتقتك وأنت عتيق وأنت معتق ينوي عتقه أن مملوكه ذلك يعتق عليه ولا سبيل له إليه وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق ما في بطن أمته فولدته حيًا فإن الولد حر دون الأم وأجمع أهل العلم أن الرجل إذا قال لأمته كل ولد تلدينه فهو حر فولدت أولادًا أنهم أحرار وأجمع كل من أحفظ عنه على أن عتق الصبي لا يجوز وأجمعوا على أن المسلمين تنكحا إذا ما ومن أمهم وأجمعوا أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتق وأجمع أهل العلم على أن ما أحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لأجنبي أو صدقة أو عتق أن ذلك في ثلث ماله وكلما جاوز الثلث من ذلك مردود وأجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع

من بيع الرهن وهبته وصدقته والراجع من يرهنه حتى يبرا من حق المرتهن واجمعوا
على ابطال بيع الرهن بغير امر المرتهن ه واجمعوا انه اذا قال لعبده انت حر وقد اعتقتك او انت عتيق
بريته انه حر ه

كتاب الاطعمة والاشربة

اجمع عوام اهل العلم ان كل ذي ناب من السباع حرام واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم
على ان ما قطع من الانعام وهي احيا ميتة ويحرم اكل ذلك **واجمعوا** على اباحة لحوم الانعام بالكتاب
والسنة والاجماع **واجمعوا** ان لحم الظبي حلال واجمعوا على اباحة اكل الجراد اذا وجد
ميتا وانفرد مالك بن انس والليث بن سعد بحرماه **واجمعوا** على اباحة صيد البحر للحلال والحرام
واجمعوا على اباحة اكل لحم الميتة عند الضرورة **واجمعوا** على تحريم اموال المسلمين
وما سمي الا حيث اباحه الله ه **واجمعوا** على ان الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس
به

كتاب قتال اهل البغي

واجمعوا على ان اهل البغي اذا سالوا الامام النظر في امورهم ورجا رجوعهم عما هم عليه الى طريق اهل
العدل وعلمه ان يفعل ه كتاب الساحر والساحرة وكتاب تارك الصلاة قال ابو بكر لم ابن فيهما اجماعا

كتاب القسمة

اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان الارض اذا كانت بين شركا واحتملت القسمة من غير ضرر
يلحق احدا منهم فيه واجمعوا على قسمة ان قسم ذلك يجب بينهم اذا اقاموا البينة على اصول الاملاك
واجمعوا على لؤلؤة لو كانت بين جماعة فاراد بعضهم ان ياخذ حصته منها فان تقطع بينهم
او تكسر انهم ممنوعون من ذلك لان قطعها تلفا لاموالهم وفسادا له وكذلك السفينة
تكون بين الجماعة لها القيمة الكبيرة فاذا كسرت او قطعت ذهبت عامة قيمتها ه
والجراب والمصحف والسيف والدرع والمائدة والمصحف والصندوق
والسرير والباب والنعل والقوس وما اشبه ذلك تكون بين جماعة كالجراب

مما ذكرناه من اللؤلؤة **واجمعوا** على ان الدار والارض اذا احتملت القسم ودعا الشركا الى القسم
ان قسم ذلك بينهم واجب واجمع اهل العلم ممن يحفظ عنه ان جماعة لو جاوا الى حاكم بلد من البلدان وبايديهم
ارض او دار او عرض من العروض واقاموا البينة على انهم مالكون له وسالوه ان يامر بقسمه بينهم كذلك واحتمل
الشي القسم ان قسم ذلك يجب بينهم **كتاب الوكالة** واجمع كل من يحفظ عنه من اهل
العلم ان للمريض العاجز عن الخروج الى مجلس الحكم وللغايب عن المصر يوكل كل واحد منهما وكيلا يطالب له
حقه ويتكلم عنه ه واجمعوا على ان الموكل اذا مات ان وكالته تنفسخ بموته ه واجمعوا جميعا ان يوما
او يوم اخر مما لا تبطل الوكالة ه واجمعوا على ان اقرار الوكيل اذا اجحف الموكل ان يقر عليه جايز على الموكل
واجمعوا على ان الوكيل اذا اراد ان يوكل وقد جعل اليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة ان له ان يوكل
غيره ه واجمعوا انه اذا سمى للوكيل ثمنا في البيع او الشرا فخالف الوكيل ذلك انه غير جايز واجمعوا
انه اذا وكله ببيع سلعة فباعها بالاغلب من نقد البلد دنانير كان او دراهم انه جايز واجمعوا
انه اذا باع الوكيل عبدا او سلعة من السلع فطعن المشتري فيها بعيب واقام البينة ان الوكيل باعها
وبها ذلك العيب لم يبرا ذلك منه فرد القاضي البيع والزم الوكيل رد الثمن لزم الامر رد الثمن ورد
السلعة اليه ولم يلزم المشتري شي من ذلك ∴ واجمعوا على ان الرجل اذا وكل الرجل يقبض دينا له على اخر
فابرا الوكيل الغريم من الدين الذي عليه ان ذلك غير جايز لانه لا يملكه ولا فرق بين هذا وبين ثمن
السلعة للموكل على المشتري ∴ واذا وكل الاب في مال ابنه الطفل وكيلا يبيع او يشتري
او غير ذلك ثم مات الاب انقطعت الوكالة ه واجمعوا على ان الرجل اذا وكل ببيع عبد له
فباعه من ابن الامر او من ابنه او من امه او من اخيه او من زوجته او من خالته او من عمته فالبيع
جايز

تم كتاب الاجماع بحمد الله وعونه وبتمامه تم جميع الكتاب
والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وحسبي الله وحده
وذلك يوم السبت الثامن من شهر شعبان المكرم سنة ست [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق

انظر وفقك الله

من كلام ما يعلقوا النصارى وان يعقوه في فهمهم من املا الراهب يوحنا البردنوهي
من قول بولص الرسول انظروا الى هذا الرسول عظيم احبار امانتنا يسوع المسيح
المومن عند من خلقه وقال ايضا لنثنا فنوعز الشكر عنكم والذكر لكم في
صلواتي ان يعطيكم الرب سيدنا المسيح ابا المجد يعطيكم روح الحكمة
والبيان فتستنير عيون قلوبكم فتعلمون ما رجاء دعوته وما غنى مجد
ميراثه في القديسين وما افضل عظم امره فينا نحن معشر المومنين
كفعال جلال امره الذي فعل المسيح الذي اقامه من بين الاموات
واجلسه عن يمينه وقال في فصل اخر وانه لا اله غير الله الواحد
وان كان اشيا ليوه ما في السما والارض يسمى الهة كما قد يوجد
الهة كثيرة فان لنا نحن اله واحد هو الله الاب الذي كل شي
منه ونحن به ورب واحد هو يسوع المسيح لان جميع الاشيا
منه وفي معصيته غفران جميع كل الاشيا التي في جميع الناس
وقال في موضع اخر يا صانع المسيح وقال ايضا كونوا حاسمين
لخلاص ما بكم ولنعف بعضكم عن بعض كما عفا الله عنكم بالمسيح تعالى
ايضا القسيس ابو الحسن من احد ابهم قال المسيح عباره عن الاكباب
المستوح بروح القدس المنفصل بكلمة الله والامر هكذا الحقيقة بعد خمسة
الاف وخمسماية سنة من خلق ادم ولم يكن على ذلك شيا اصلا التي تجلت ادم
ليس مع المسيح المولود بل هو الكلمة التي اصطلت ناسوته فالكلمة هي الاتحاد
لتبس المسيح وكلمة في المزمور التسعين لسان اذ وعن العلا في ظلال السما
يسكن بقول الرب انا نصرني والملجا وكلام في جاحدي يا ابوه من كل ذي
الى الطهر في هيكل الاله الذي سبحانه فبك الله طبيعة الناس وجعلهم
له هيكلا باسم مجد وقال ايضا الالهة وبالكلمة وبذل المسيح الى

ما عدا الى وابكم والهي والهكم وذكر في صلاة مناول القربان
يا رب انني عارف انى غير مستحق ولا اهل ان تحول تحت سقف طغي
لان نفسي مظلمة مقفرة وواقعة وليس لك عندي موضع يستحق
ان يحل الله راسك لكن كما وضعت ذاتك تحلنا اهلي انا الشقي
لدلالة كما ارتضيت ان تضطجع في مغارة وفي مذود البهائم
هكذا اسرار تصير في مذود نفسي البهيمية وفي جسدي للوثن
وكما لم يرذل شبهتي الزانية ان تتقدم وتلمس اهدا الايدي
فمي الوسخ النجس ولا شفتاي الكريهة النجسة بل القصير لحم
جسدك الطاهر ودمك المكرم لتقديس نفسي وذكر كلام كثير
غير هذا في اوراق كثيرة

البايع برهان الدين ابن الحسن المغربي المالكي الدوكالي ساكن بمصر المحروسة

حوانيت جمال الدين المقدم الكردي البلالي محمد البقري عشر [illegible]